وسقل كلامه كاصله الاجابة بالفعل وان كثر فيجب ولا تبطل به الصلاة قال
الاسنوي وهو المتجه وكان يتبرك ويستشفي ببوله ودمه روى الدارقطني
ان ام ايمن شربت بوله فقال اذا لا تلج النار بطنك لكنه ضعيف وروى ابن حبان في
الضعفاء ان غلاما حجم النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجامته شرب دمه فقال
ويحك ما صنعت بالدم فقال غيبته في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار
قال شيخنا المذكور انفا وكان السر في ذلك ما صنعته الملكان من غسلهما جوفه ومن زنى
بحضرته او استخف به كفر قال في الروضة وفي الزنى نظر واولاد بناته ينسبون اليه
في الكفاءة وغيرها بخلاف اولاد بنات غيره لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن
علي ان ابني هذا سيد وقوله حين بال عليه وهو صغير لا تزرموا ابني هذا قال في الاصل
وقال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي قيل
معناه ان امته ينتسبون اليه يوم القيامة وامم سائر الانبياء لا ينتسبون اليهم وقيل
ينتفع يومئذ بالانتساب اليه ولا ينتفع بسائر الانساب وتحل له الهدية مطلقا بخلاف
غيره من الحكام وولاة الامور لانتفاء التهمة عنه دونهم واعطي جوامع الكلم
ومنه القران واوتي الايات الاربع من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم
يعطهن احد قبله ولا بعده وكان يؤخذ عن نفسه عبارة الروضة عن الدنيا
عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه التكليف قال في الروضة وفاته صلى الله عليه وسلم
ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد العصر وهو مختص بهذه
المداومة على الاصح ولا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الاغماء يجوز عليهم قاله الاسنوي
بشرط كونه في لحظة او لحظتين قاله القاضي عن الداركي ولا يجوز الاحتلام عليهم
لانه من الشيطان ورؤيته في النوم حق فان الشيطان لا يتمثل به كما ثبت ذلك
في الصحيحين ولا يعمل بها فيما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط النائم لا للشك في رؤيته
ولا تاكل الارض لحوم الانبياء للخبر الصحيح فيه والكذب عليه عمدا كبيرة للخبر الصحيح
ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال في الروضة ولا يكفر فاعله على الصحيح وخصائصه
صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكره مع ما قدمته ومنها ان الماء الطهور نبع من
بين اصابعه وان له ان يقتل بعد الامان على ما قاله ابن القاص لكن غلطوه فيه وانه
صلى بالانبياء ليلة الاسرا ليظهر له انه امام الكل في الدنيا والاخرة وكان ابيض الابط
بخلاف غيره فانه اسود الشعر وكان لا يجوز عليه الخطا اذ ليس بعده نبي ليستدرك
خطاه بخلاف غيره من الانبياء ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع
الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس او القمر لا يظهر له ظل ويشهد
لذلك انه سال الله ان يجعل في جميع اعضائه وجهاته نورا وختم بقوله واجعلني
نورا ولا يقع منه الايلاء ولا الظهار لانهما حرامان وهو معصوم ويستحيل
اللعان في حقه ونقل الفخر الرازي انه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض
وذكر الخصائص مستحب والله اعلم قال في الروضة بل لا يبعد القول بوجوبه لئلا

يرى

يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل به اخذا باصل التاسي فوجب بيانها
لتعرف فاي فائدة اهم من هذه فتبطل قول من منع الكلام فيها معللا بانه امر انقضى فلا معنى
للكلام فيها

الباب الثاني في مقدمات النكاح

وغيره للتائق اي المحتاج له ولو خصيا
القادر على مؤنه من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه افضل من التخلي للعبادة
وان كان متعبدا تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على
المصالح ولخبر الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمد اي قاطع لشهوته
والباءة بالمد لغة الجماع والمراد به هنا ذلك ومثله مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى
الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطعه لعجزه عنه فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته
لا يحتاج الى الصوم لدفعها وانما لم يجب لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اذ الواجب
لا يتعلق بالاستطابة ولقوله مثنى وثلاث ورباع ولا يجب العدد بالاجماع ولقوله او ما
ملكت ايمانكم والعاجز عن مؤنه يصوم اي الافضل له ان يترك النكاح ويكسر
شهوته بالصوم للخبر السابق والامر فيه للارشاد وبالغ النووي في شرح مسلم فقال
يكره له النكاح فان لم تنكسر شهوته بالصوم لا بالكافور ونحوه تزوج ولا يكسرها بذلك لانه
نوع من الاختصاء وقال البغوي يكره ان يحتال لقطع شهوته والقادر على مؤنه
غير التائق ولا علة به ان تخلى للعبادة فهو اي التخلي لها افضل من النكاح
ان كان متعبدا اهتماما بها والا فالنكاح افضل له من تركه كيلا تفضي به البطالة
الى الفواحش ويكره نكاح عنين وفي نسخة ويكره لنحو عنين وممسوح وزمن ولو
واجدين مؤنة او نكاح عاجز عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام
العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه ونقل في الام وغيرها عن
ان المراة التائقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من
اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من انه من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة
اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا ليس بشيء

فصل

البكر اي نكاحها اولى من نكاح الثيب لخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه خبر عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها اي الين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا وارضى
باليسير الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن تقوم
على عياله فلا يكون نكاح البكر اولى ومنه ما اتفق لجابر فانه قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت قال في الاحياء وكما يستحب نكاح البكر
يستحب ان لا يزوج ابنته الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت على الايناس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)